ففي الايضاح قال ابو حنيفة رح لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه
وفي المبسوط عن محمد يفتى بالضمان لما لحقه من جهة السارق
قال ابو الليث وهذا القول احسن كذا في شرح التحرير قوله المصنف ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ايقاع صريح الطلاق على المراة بعد الخلع
وذلك لان الله تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر
افتداء المراة بقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به نفسها وفي تخصيص فعلها في الافتداء بعد جمعهما في ان لا يقيما
حدود الله تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لانها لا تستخلص
بالافتداء الا بذلك الفعل فكان هذا بيانا لنوعيه اعني بمال وبدونه ثم
قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او لا فكانه قال فان طلقها
بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع فدل على مشروعيته بعد الخلع
عملا بموجب الفاء ففي تعليق الفاء باول الكلام يجعل الخلع فسخا وذكره
اعتراضا كما ذهب اليه الشافعي رح ترك العمل بموجب الفاء وهو التعقيب
كذا في المرآة واشار المص الى ذلك بقوله الآتي عملا بقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له وفي التلويح واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح
باحسان اشارة الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة
على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون قوله تعالى فان طلقها
بيانا لحكم التسريح على معنى اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك
بالمراجعة او التسريح بالطلقة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وح لا دلالة في الآية على جواز شرعية الطلاق عقيب
الخلع انتهى وح فيستدل على صحته بالحديث المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة قوله المص ووجب المهر بنفس العقد هكذا في النسخ
ولكن عبارة المتن هكذا ووجب مهر المثل بزيادة لفظ المثل قوله المص
في المفوضة بكسر الواو وفتحها اي في نكاح المفوضة والجار والمجرور متعلق
بوجب واعلم ان التفويض هو التزويج بلا مهر وهو عند الشافعي رح صحيح

وفاسد

ای لا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت به

وفاسد فالصحيح هو ان تاذن البالغة بكرا كانت او ثيبا الوليها ان يزوجها بلا مهر
او تقول زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي بلا مهر او سكت عن ذكر المهر او السيد
يزوج امته بلا مهر او سكت عن ذكره والفاسد ان يزوج الاب الصغيرة
او المجنونة او البكر البالغة بغير رضاها ففي انعقاد النكاح عنده قولان
اصحهما انه يصح ثم في التفويض الصحيح يجوز ان تسمى المراة مفوضة بكسر الواو
لانها فوضت امرها الى وليها او مفوضة بفتحها لان وليها فوضها الى زوجها
بلا مهر ثم عندنا في التفويض الصحيح يجب مهر المثل بنفس العقد وعند الشافعي
يتراخى الوجوب الى زمان الوطي حتى لو مات زوجها او ماتت هي قبل الدخول
لا مهر لها لقول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم اجمعين
في هذه حسبها الميراث ولا مهر لها ولان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوب
الصداق صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن لها كما لو ابرأته بعد الدخول
كذا في جامع الاسرار واشار المص الى دليلنا في مسالة بقوله وان تبتغوا
باموالكم اي قلنا بذلك عملا بالآية قوله وهي التي زوجت بلا مهر اي زوجها وليها
واما التي زوجت نفسها بلا مهر فلا تصلح محلا للخلاف لان نكاحها غير منعقد
عند الشافعي كما في التلويح وقوله بلا مهر اعم من ان يكون غير مذكور او اشرط
عدمه كما مر قوله والشافعي رح فوضه الى راي العاقدين فقال ما يصلح ثمنا
يصلح مهرا كما في البيع والاجارة فان العقد مفوض الى رايهما ولان المهر حقها
فاذا رضيت بالنقصان يجب ناقصا واشار المص الى دليلنا بقوله الآتي وقد علمنا
ما فرضنا عليهم قوله وقد دخلت على الطلاق فافاد صحته بعد الخلع اي حيث
رتبه على ما قبله فكانه قيل فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما
خلع فدل على مشروعيته بعده وجعل الفاء مرتبطة باول الآية وهو الطلاق
مرتان ابطال المعنى الخاص وهو التعقيب كما مر قوله فالابتغاء خاص وضع
للطلب الخ بيان لوجه الدلالة وقرره في التوضيح بان الباء لفظ خاص معناه
الالصاق واستعماله في غيره مجاز ترجيحا للمجاز على الاشتراك فلا ينفك
الابتغاء اي الطلب وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فاذا مات عنها او دخل بها

Copyright © King Saud University